

Ref No :
Date :
Enclosed :



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

صورة شخصية
٣×٢

نموذج استمارة الترشح للانتخابات مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم

الاسم	الأول	الأب	الجد	العائلة

تاريخ الميلاد	هجري	اليوم	الشهر	السنة	رقم الهوية الوطنية					
	ميلادي									

العنوان	المدينة	الحي	رقم المنزل واسم الشارع
	جهة العمل		المسمى الوظيفي
	جوال	هاتف	البريد الإلكتروني

المؤهل العلمي	المنصب المترشح له	رئيس	نائب رئيس	عضو مجلس إدارة
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

تعليمات هامة:

- يحدد في حقل (المنصب المترشح له) رغبة المترشح في الترشح لـ (منصب رئيس أو نائب رئيس الاتحاد أو عضو مجلس إدارة) على أن تتوفر فيه الشروط الخاصة بذلك وفقاً للمادة (٣٣) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم. (مرفق ١)
- يرفق صورتين شخصيتين (حديثه وملونة) للمترشح مقاس (٣ × ٢).
- يرفق صورة من بطاقة الهوية الوطنية (سارية المفعول).
- يجب ترشيح كل قائمة انتخابية من قبل ثلاثة (٣) مندوبين على الأقل من الجمعية العمومية على أن تتضمن القائمة الانتخابية امرأة واحدة على الأقل. ولا يمكن لأي مندوب ترشيح أكثر من قائمة واحدة. وفي حال قام المندوب بترشيح أكثر من قائمة واحدة، فسيتم اعتبار جميع ترشيحات المندوب لاغية.
- يرفق سيرة ذاتية حديثة لجميع الأعضاء المترشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- يرفق تفاصيل كاملة للخبرة التي يملكها المرشحون لعضوية مجلس الإدارة في مجال كرة القدم مع ما يثبت ذلك.
- يرفق صورة من المؤهل العلمي والمستندات الأخرى التي تفي بالشروط المطلوبة الواردة في النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم ولائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم.
- تسلم الاستمارة وجميع المستندات المطلوبة يدوياً وذلك في المقر المعتمد للجنة الانتخابية.
- يمكن الاطلاع على الشروط الواردة في النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم و/ أو لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم من خلال زيارة موقع الاتحاد على الرابط التالي: (www.saff.com.sa).
- يقفل باب الترشح يوم السبت بتاريخ ١٩/١١/٤٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٣م، الساعة (٤:٠٠).

للاستعمال الرسمي

ختم اللجنة الرسمي

Ref No :
Date :
Enclosed :



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة (٣٣) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم (تشكيل مجلس الإدارة):

١- يتكون مجلس الإدارة من (١١) عضواً، من بينهم امرأة واحدة على الأقل، لشغل المناصب التالية:

- أ. رئيس مجلس الإدارة.
- ب. نائب الرئيس.
- ج. تسعة (٩) أعضاء.

٢- مع مراعاة المحظورات الواردة في لائحة انتخابات الاتحاد:

- أ. يتعين ألا يقل عمر أعضاء مجلس الإدارة والرئيس ونائب الرئيس عن ثمان وعشرين (٢٨) سنة، وألا يزيد عن سبعين (٧٠) سنة، وخلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخرقة بالشرف والأمانة والنزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو الجهات الأخرى.
- ب. يجب أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة مؤهل جامعي أو خبرة عالية المستوى في مجال كرة القدم.
- ج. يجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس حاملين للجنسية السعودية ومقيمين في المملكة العربية السعودية، وأن يكون لديهم مؤهل جامعي وخبرة في مجال كرة القدم.
- د. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة من يملكون خبرة رياضية في مجال كرة القدم محلياً أو دولياً لا تقل عن سنتين (٢) في آخر خمس (٥) سنوات مارس خلالها مهمات وأعمالاً أو مناصب قيادية محلياً أو دولياً، وأن يكون متقناً للغة الإنجليزية.

المادة (١٣) من لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم (شروط الترشح لمجلس الإدارة):

- ١- يتم ترشيح الرئيس ومجلس الإدارة وفقاً للآلية الموضحة في النظام الأساسي.
- ٢- يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب الرئيس وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- ٣- يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في المرشحين لمنصب نائب الرئيس والأعضاء وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- ٤- يحظر على المرشح الترشح في أكثر من قائمة انتخابية.
- ٥- يحظر على الفئات التالية الترشح لعضوية مجلس الإدارة:
 - أ. العسكريون إلا بإذن مسبق من مراجعهم.
 - ب. اللاعبين والمدربون والحكام غير المعتزلين.
- ٦- تقدم القوائم الانتخابية بالطريقة التي تحددها اللجنة الانتخابية.
- ٧- تتحقق اللجنة الانتخابية من مدى التزام كافة الترشيحات والمرشحين بالشروط.
- ٨- تسجل اللجنة الانتخابية الترشيحات مرتبة في سجل خاص (أبجدياً) وتُحرر في نهاية فترة التسجيل محضراً بانتهاء إجراءات تسجيل المرشحين يوقعه رئيسها وأعضاء اللجنة الانتخابية ويرفق به قائمة بأسماء المرشحين لانتخابات مجلس الإدارة.
- ٩- تُعلن قوائم المرشحين إعلاناً أولياً - ثم نهائياً وفق المواعيد المحددة في الجدول الزمني للانتخابات - في مقر الاتحاد أو عبر الوسائل التقنية أو شبكات التواصل الاجتماعي للاتحاد.
- ١٠- يجوز لأي مرشح ضمن قائمة انتخابية أن يتنازل عن الترشح، ويقدم التنازل كتابةً إلى الأمانة العامة خلال المدة المحددة في الجدول الزمني للانتخابات، ويتم استبداله بمرشح آخر من خارج القائمة الانتخابية خلال (٢) يومين من تاريخ تقديم التنازل.
- ١١- يحق لكل قائمة انتخابية القيام بالدعاية الانتخابية من خلال كافة وسائل الإعلام المتاحة نظاماً من تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية وحتى اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع، ولا يجوز لأي قائمة انتخابية التضامن مع أي قائمة انتخابية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة.